



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

التستر على الجرائم في الفقه الإسلامي

بحث تقدم به الطالب

هارون عبد القهار علي عزيز

الى قسم العقيدة والفكر الاسلامي

وهو من متطلبات نيل شهادة بكالوريوس في العلوم الاسلامية

بأشرف الاستاذ الدكتور

سلمان عبود يحيى

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾

(سورة القصص : الآية ١٧)

الاهداء

الى الحبيب المصطفى (صل الله عليه وسلم) سيد الاولين والآخرين
الى والدي الحبيين ، اللذين ربباني صغيرا ، ورعياني كبيرا وطمعا في رضاهم
والاحسان والبر بهما على ما اولياه لي من دعاء بالخير والتوفيق ، والتشجيع على طلب العلم
حفظهم الله واطال في اعمارهم ، قال الله تعالى

[وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا]

الى جدي العزيز، اطال الله في عمره
الى اخوتي واختي جزاهم الله عني خيرا وبارك الله فيهم
الى بنت اختي الجميلة (مياري) ، جعلها الله من الصالحات والبارات بوالديها
الى جميع اصحابي واصدقائي ، الذين وقفوا معي وساندوني جزاهم الله خير الجزاء
الى كل العلماء والعاملين المخلصين لدينهم وامتهم ، وشهداء الأمة اجمعين
الى كل من علمني حرفا ، او له علي فضل او احسان
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله لذاته ،وجميل صفاته ،والشكر له على آلائه ونعمه وعطائه وهباته ،ولما وفقني إلى ما أنا فيه ،راجياً منه جل شأنه دوام نعمه وكرمه ،وهو القائل سبحانه وتعالى [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالدين المتين ، والكتاب المبين .

وبعد: فبعد ان اتم الله على الخير والفضل بإتمام هذا البحث، فإنه مما يناسب المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الدكتور سلمان عبود يحيى الجبوري على تفضله مشكوراً بالأشراف على هذا البحث ، وعلى ما أسداه لي من توجيه وعون وإرشاد ساهم في إظهار هذا العمل بهذا المظهر ، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله فيه وأدام عليه الصحة والعافية ، وأمد الله في عمره ، ونفع به الاسلام والمسلمين وان يجمعنا به في جنات ونهر .

كما وأتقدم بالشكر إلى الهيئة التدريسية في كلية العلوم الاسلامية من عميد ومدرسين ، لما لهم علي من فضل كبير، لما ارشدوني إليه وما علموني إياه . ولا أنسى أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ، أو أسدى إلي معروفاً أو دعاء صالحاً في ظهر الغيب ، وأن يحيطهم برعايته . سائلاً المولى عز وجل ، أن يجزيهم عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ، وعلم الانسان ما لم يعلم ، وشرع له من الدين ما فيه فلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى اله ، وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فإن الله تعالى ختم الشرائع بالشريعة الاسلامية ، التي جاءت كاملة وشاملة ، ومشملة على كافة امور الحياة ، تنظم علاقة الانسان بربه ، وعلاقته بغيره من الأفراد والجماعات ، وتبين الاحكام التي يحتاج إليها الانسان في حياته كلها ، في شؤون مختلفة ، ومجالات متعددة ، مهما استجدت الوقائع ، واستحدثت المسائل ، يتولى استجلاءها العلماء وطلبة العلم ، ومنها مسائل التستر ، التي لم تكن معروفة بصورها المعاصرة فيما سبق من الزمان ، وقد حدثت وعمت في العصر الحديث ، وذلك يستدعي تحديد مفهوم التستر ، وبيان صورته ، وإيضاح أحكامه الشرعية ، ومن ثم وقع اختياري على موضوع (التستر على الجرائم في الفقه الاسلامي) . فاستشرت الأساتذة ، فشجعوني عليه ، وأرشدوني ، واستخرت الله تعالى ، فانشرح صدري لذلك ، فعزمت على الكتابة فيه ، مستعيناً بالله عز وجل ، ومستمداً منه العون ومستلهماً منه التوفيق والسداد ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

أهمية الموضوع وسبب اختياره : تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الأمور الآتية :

1- أهميته في حياة الناس جميعاً ، لدخوله في الكثير من شؤونهم ، وتعلقه بشتى أمورهم ، وتنوع معاملاتهم ، على اختلاف ازمانهم وظروفهم ، فالناس عامة وخاصة بحاجة شديدة الى معرفة حكم الشرع في مسائل مختلفة ، وصور متنوعه .

2- تعلقه بالشؤون الأمنية والاقتصادية وضرره بالمصلحة العامة والخاصة ، وذلك يقتضي دراسة فقهية على ضوء الأدلة الشرعية ، لتكون مرجعا للجهات والأفراد ، من الباحثين وطلبت العلم والمعنيين بذلك في اتخاذ القرار وبيان الحكم .

٣- إسهامه في انتشار الجرائم المختلفة ، وتسببه في اثارها ، والذي يحصل من بعض لجهله ، أو عدم وعيه بأضراره ، أو ضعف الوازع الديني لديه .

٤- ما له من صلة وثيقة بمبدأ السنن الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية ، وقد ورد في الترغيب والترهيب ، كقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ سَنَّ مسلماً سَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ)^(٢) .

فاختلطت صورته ومسائله على الكثير من الناس ، فوقعوا في الأخطاء والمحرمات ، لجهلهم وعدم معرفتهم بأحكامه ، فلا بد من البحث في الموضوع والكتابة فيه من ناحية شرعية ، لتحديد صورته ومسائله وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، وتبصير الناس بأمور دينهم .

٥- شيوع هذا الامر وانتشاره بكثرة في هذا الوقت حيث اصبح ظاهرة سلبية كثرة آثاره السلبية ، وتنوعت مفسده ، وتعددت اضراره ، في العقيدة ، والامن ، والتجارة ، والاقتصاد ، كذلك الآثار الخلقية والاجتماعية وغيرها ، فلا بد من الحد منها والتقليل من أثارها ، وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها ، من خلال البحث الفقهي والدراسة الشرعية .

٦- أن مفهوم السنن غير ظاهر وحقيقته غير واضحة ، لكونه موضوع جديد ، وأن وجد بعض صورته في الزمان السابق ، ولكنه حديث وجديد ، لتجدد صورته وأشكاله وتنوع أساليبه ، واختلاف الاسباب والاثار ، وذلك يتطلب دراسة فقهية تأصيلية وتفضيلية ، لجلء حقيقته ، وبيان مفهومه ، وتحديد ضوابطه ، ودراسة أحكامه الشرعية .

(١) جزء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ص ٤٨٤ ، حديث ٢٤٤٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ص ١٠٤٠ ، حديث ٢٥٨٠ ، عناية ابو صهيب الكرمي ط ١٤١٩ هـ ، بيت الأفكار الدولية

(٢) (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا : اسم مفعول من العافية ، والمعنى عفا الله عنه (المجاهرين) هم الذين جاھروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفر ستر الله عليهم ، فتحدثوا بها لغير ضرورة ولا حاجة ، النووي : شرح صحيح مسلم ١١٩/١٨ ،

مشكلة البحث : بيان موضوع التستر في الفقه الاسلامي واركانه المهمة التي تعتبر شروط لقيامه واثاره على الفرد والمجتمع

هيكلية البحث : يتكون البحث من مقدمة وثلاث مباحث يتضمن الاول حقيقة التستر واسبابه والثاني انواع التستر واعتباراته بينما افردنا المبحث الثالث لبيان اسباب التستر وتقسيماته واثاره وانهيته بحثي بخاتمة ضمننتها بعض النتائج والتوصيات .

المبحث الاول: حقيقة التستر وأسبابه

المطلب الاول : تعريف التستر

الفرع الاول : التستر لغة واصطلاحاً.

اولاً : تعريف التستر في اللغة .

التستر لغة ، بمعنى الاختفاء والاحفاء والتغطية ، وأصله من الستر . قال الجوهري (...والستر ،بالفتح مصدر سترت الشيء أستره اذا غطيته فاستتر هو ، وتستر اي تغطي) وجارية مسترة ، اي مخدرة ... ورجل مستور وستير ، اي عفيف ، والجارية ستيرة^(١)

وقال ابن منظور، ستر الشيء يستره ، ويستره سِترًا وسِترًا ، اخفاء والتستر بالفتح مصدر سترت الشيء استره اذا غطيته ،فاستتر هو ، وتستر اي تغطي ، وجارية مستترة أي مخدرة ، والجمع استار وستور وستر^(٢) فتستر الشيء في اللغة ، اختفاؤه وتغطيته ، والتستر عليه اخفاؤه وتغطيته ، يقال تستر الرجل أو الشيء ، تغطي واختفى ، وتستر عليه غطاه و أخفاه^(٣)

وقد وردت معاني التستر في نصوص الكتاب والسنة منها .

- ١- قوله تعالى (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالأخرة حجاباً مستورا)^(٤)
- ٢- قوله تعالى (حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا)^(٥)

(١) مختار الصحاح (ستر) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٦٧٦ .

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ط ٤ ، ١٤١٠ هـ ، ص ٣٤٤ .

(٣) ينظر المعجم البسيط ، اشراف عبد السلام هارون ، مجمع اللغة العربية ١ ط ١ ، ص ٤١٧ .

(٤) سورة الاسراء ، الآية (٤٥) .

(٥) سورة الكهف ، (٩٠)

٣- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) (١)

ثانياً:- التستر في الاصطلاح .

وردت كلمات (التستر) في عبارات أهل العلم اثناء ذكرهم لبعض المسائل فقد عرفه الدكتور محمد رواس قلجعي ، هو الاخفاء ،يقال تستر بالذين اذا اخفاه ، وتستر بالغسل ، اذا أخفى نفسه عن عيون الناس (٢) وهذا معنى لغوي للتستر ، فيدخل فيه عموم الاخفاء بقصد او بغير قصد ، يترتب عليه شيء من المصلحة او المفسدة ، او الترتيب . وعرفه الدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي ، بانه تغطية الشيء عن الانظار ، واخفاء خبر مصدره لغرض معين (٣) .

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التستر .

هنالك بعض الالفاظ ذات الصلة بمفهوم التستر وهذه الصلة تأتي من احد وجهين .

الأول :- ان يكون اللفظ متفقا مع لفظ التستر في الدلالة والمعنى وفي اكثر جوانبه مما يفهم الترادف المطلق بينهما ، الا ان حقيقة الامر هنالك اختلاف في بعض الجوانب مما يستوجب البيان والايضاح .

الثاني :- أن يكون اللفظ مقابلا للتستر دلالة ومعنى في جوانب ظاهرة منه فيحسن بيان هذا لان الاشياء تعرف بضدها (٤)

(١) هذا جزء من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سبق ذكره ، حديث ٢٤٤٢ ، ص ٤٨٤ .

(٢) موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ط١ ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٥٧ .

(٣) ينظر الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد ، ط١ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ، ١٣٠٢ هـ ، ص ٣٢٠ .

(٤) حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، كنوز اشبيليا ، باكستان ٢٠٠٧ ، ص ٣٥ .

لبيان هذه الصلة نذكر المقارنة المختصرة التالية وعلى النحو الآتي .

أولاً:- الكتمان :

الكتمان في اللغة : من كتم الشيء يكتمه كتماناً وكتماناً ، بمعنى ستر الشيء وإخفاؤه وهو نقيض الإعلان^(١) ومنه قوله تعالى (ولا يكتُمون الله حديثاً)^(٢) .

والكتمان في الاصطلاح يقصد به ستر الشيء وإخفاء معلوماته عن الوصول لغيره عدواً كان أم صديقاً ، خيراً أم شراً ، ترتب عليه الضرر أم لا^(٣) وبناء على ذلك يظهر لنا أن الكتمان والتستر ينفقان في الآتي :

١- ترادف في المعنى ، لأن كلاهما يدل على الإخفاء والتغطية والستر ومنع وصول الخبر إلى الغير .

٢- في كل منهما إخفاء حسي ، ككتمان العورة ، والتستر على المجرم مثلاً وإخفاء معنوي ككتمان السر والتستر على خبر الجريمة^(٤)

٣- كلاهما يمكن أن يكون من صاحب الشأن نفسه أو من غيره ممن يعرفه .

٤- كلاهما يمكن أن يكون محموداً ، مثل التستر على المظلوم من الظالم ، أو قد يكون مذموماً مثل التستر على الجاني وكتمان الحق .

إلا أنهما يختلفان في الآتي :

١- التستر يكون عن الجهات المعنية ، أما الكتمان فقد يكون عن الجهات المعنية وقد يكون عن عموم المجتمع .

(١) مختار الصحاح ، مصدر سبق ذكره ، الجزء ٥ ، ص ٢٠١٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٤٢) .

(٣) ينظر: القرطبي ، جامع لا حكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٢٧ .

(٤) محمد سليمان الأشقر ، افشاء السر في الشريعة الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ،

١٤١٥ هـ ، ص ٢٥ .

٢- التستر يكون فيما يترتب عليه تفويت حتى ، او حزر بالغير ، اما الكتمان فهو أعم من هذا ، فهو لا يترتب عليه حزر او تفويت حق ككتمان مشروع صالح لإنجابه وقاية من الحسد^(١) .

وبهذا يظهر مدى صلة الكتمان بالتستر ، فبينهما ترادف في المعنى ، الا ان الكتمان اعم واوسع مفهوما ، لأنه يشمل جميع جوانب الحياة .

ثانياً:- التشهير .

التشهير في اللغة : اعلان الشيء واذاعته ، مأخوذ من شهره شهرا وشهره ، اي اعلنه اي اذاعه عن السوء ، والشهرة وضوح الامر وانتشاره^(٢) .

والتشهير في الاصطلاح : ذكر الفقهاء التشهير في بيان حكم العقوبات بالتشهير واعلان العقوبة ، واشهار المعاقب بسوء وشر ، زجر وردعا له ولغيره عما ارتكبه ، فالمقصود بالتشهير العقابي (الاعلان عن جريمة المحكوم عليه والاعلام بها ، حتى يشتهر شخص المجرم ، بغية ايلامه ، والزجر عما اقدم عليه) وهناك جانب اخر من التشهير العقابي وهو اعلان عمل حسن^(٣) .

ويبدو لنا الاتفاق ما بين التستر والتشهير في :

١- من جهة القصد ، فانه معتبر في كل منهما ، فالتستر يكون عن قصد وكذلك التشهير .

٢- كلاهما قد يكون من نفس الشخص ، او من ضده اي الطرف الثاني .

(١) عبد المنصف محمود عبد الفتاح ، كتمان الاسرار من الامانة ، مجلة الرسالة الاسلامية ، وزارة الاوقاف في العراق ، العدد ١٧٨-١٧٩ ، ص ٢٥٥ .

(٢) مختار الصحاح ، مصدر سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ .

(٣) حافظ محمد انور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٩ .

اما الاختلاف :

- ١- معنى كل منهما ضد الآخر ، التشهير ضد التستر .
- ٢- التستر منع عن ايقاع العقوبة على مستحقتها ، بينما التشهير العقابي في نفسه نوع من العقوبات .
وبهذه المقارنة يظهر ما بين التستر والتشهير من اتفاق واختلاف وانهما من الاضداد .

المطلب الثاني : أركان التستر

الركن هو ما يتوقف الشيء على وجوده ، وينعدم وجوده شرعا اذا انعدم الركن سواء كان داخل في ماهيته وذاته ، أم خارجا عنهما وهذا عند الجمهور اما عند الحنفية فهو جزء داخل في الماهية^(١) وهي اربع اركان .

الركن الاول : المتستر ، وشروطه .

المتستر : هو من يقوم بتستر شخص مطلوب بحق او بغير حق واخفاء خبره ، وقد يحصل التستر والاختفاء من قبل المرتكب نفسه باختفاء جريمته وأثاره ، وكتمان خبرها^(٢) لقصد النجاة من العقوبة ، او الحفاظ على السمعة .

ويشترط على المتستر عدد من الشروط وهي :

الشرط الاول : التكليف : اي ان يكون المتستر مكلفا ، وهو العاقل البالغ لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلا للتكليف واهلا للمناصرة والمساعدة^(٣) . وعلى ذلك فان تستر الصبي والمجنون غير جائز لكونهم غير مكلفين وغير مخاطبين بالشرع اصلا ، ويستدل على اشتراط التكليف بالأدلة التالية .

(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، دار احياء الكتب العربية ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

(٢) اسامة السليم ، جريمة العصر ، مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٥٢ ، السنة ١٤١٢/٣١ هـ ص ٧ .

(٣) ينظر المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ص ٤٣٠ .

١- حديث عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))^(١)

٢- ان التستر في الحقيقة يحصل ممن هو اهل للمناصرة والمساعدة ، لما يحتاج اليه المتستر عليه من حماية واعانة والمجنون والصبي ليسا اهل لذلك^(٢)

الشرط الثاني : القصد

يشترط أن يقوم المتستر بالتستر قصدا ، بأن يتعمد اخفاء فعل الجريمة وكتم خبرها ، واخفاء شخص مرتكبها، فإن بالقصد يكون تحديد نوعية الجريمة وتعيين العقوبة^(٣) ويخرج بهذا الشرط من حصل منه ستر بغير قصد و ارادة ، كمن اغلق باباً على فعل جريمة ، ترتب عليه سترها ، وهو لا يعلم اصلا بنية ارتكابها ، والدليل على شرط القصد :- حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ((أنما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى))^(٤) ويدل الحديث على ان النية معتبرة في الاعمال ، وحقيقة النية القصد .

الشرط الثالث : العلم

اي ان يكون المتستر عالما بأن المستور ، اي موضوع التستر ومحلّه ، وهو الفعل المحظور سبب ملاحقة المتستر عليه ، غير مأذون فيه شرعا ، بمعنى انه منهي عليه كأن يعلم ان المتستر عليه مطلوب عند الجهة الأمنية لكونه جرح شخص او قتله^(٥)

(١) أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدا ، الحديث رقم ٤٣٩٨ ، ص ٤٨١ .

(٢) ينظر: الكاساني ، بدائع الضائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥٨ .

(٣) ينظر : الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ص ٦-٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديث ١ ، ص ١ .

(٥) ابن عابدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦ .

سواء علم ما ترتب على فعله من العقوبة أم لم يعلم فأن لم يعلم بحله لم يترتب على تستره أثر شرعي ، لأن الحكم يترتب على العلم بالشيء^(١)

الشرط الرابع : الاختيار

اي ان يكون المتستر مختار في تستره ، فيتستر على المتستر عليه ، ويخفي أمره باختياره ورغبته و ارادته من غير اكراه ، فلا يؤخذ المكره على التستر ، اما اذا لم يقع الاكراه ، وتستر باختياره ورضاه فانه يؤخذ به ويترتب عليه حكمه فهذا دليل اشتراط الاختيار في التستر .

الركن الثاني : المتستر عليه وشروطه .

المتستر عليه هو من يكون مطلوباً بحق أو بغير حق ، كمن يكون مطلوباً لدى الجهات الأمنية لارتكابه يستحق العقوبة عليها ، ويشترط في المتستر عليه أن يكون معرضاً للعقاب كالقصاص أو الحد ونحوها . أو يكون معرضاً للخطر بوقوع الظلم عليه كالقتل أو الضرب أو اخذ المال بغير حق وهو يريد التخلص من العقوبة أو النجاة من الظلم فيحتاج الى من يتستر عليه ويكتم خبره ، أما من ليس معرضاً لشيء من هذه الامور فلا يعتبر تستره داخل في هذا الموضوع لعدم ترتب حق أو عقوبة عليه ، ككتمان سر من اسرار صديقه او نحو ذلك^(٢) وتعتبر في المتستر عليه المجرم نفس شروط المتستر من تكليف وقصد وعلم بالمحذور والاختيار في ارتكاب الفعل .

الركن الثالث : المستور وشروطه .

المستور : هو الامر الذي يراد ستره واخفائه ، من حق او فعل محذور أو جريمة وأثارها ، مما يكون سبب لملاحقة المتستر عليه ويمكن ان يسمى مجمل التستر ، أو موضوع التستر ، او الشيء المتستر عليه .

(١) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج ٢ ، تحقيق بشير محمد عون ، ط١ ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ص ٤٧٠ .

(٢) أحمد الجندي ، سر المهنة الطبية ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ١٤١٥ هـ ، ص ٢٠ .

ويشترط فيه ، أن يكون غير مأذون فيه شرعا اي محظور مهنيا عنه^(١) تترتب عليه عقوبة او حق لله تعالى أو لأدمي ، كالزنا والقتل بغير حق وغيرهما .

الركن الرابع : فعل التستر ، وشروطه .

هو قيام المتستر بالتستر على المتستر عليه ، واخفاء جرمه وكتم خبره فعلا لأنه بفعله التستر يتم التستر وتترتب عليه آثاره اما اذا لم يحصل فعل التستر فإنه لم يوجد ما يترتب عليه الحكم^(٢) ويشترط فيه تحقيق فعل التستر وأقل ذلك ان يحصل الشروع فيه علميا ، سواء كان أثناء ارتكاب الجريمة ، أم كان بعد الارتكاب ، ولا يعتبر قبل الشروع فيه فعلا بمجرد حديث النفس ، ويمكن ان يستدل عليه بما يلي :

١- قوله تعالى ((كل أمرئ بما كسب رهين))^(٣)

٢- قوله تعالى ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ))^(٤)

(١) المرغيناني، الهدية مع شرح فتح القدير ، مصدر سبق ذكره ،ص ٢٢١ .

(٢) هذا كحصول فعل القتل والسرقة والقتل والقذف ونحوها ركنا لتلك الجرائم ، وقد يسمى بالركن المادي ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٦ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ص ٢٠ .

(٣) سورة الطور ، الآية (٢١) .

(٤) سورة المدثر ، الآية (٣٨) .

المبحث الثاني : أنواع التستر

ينقسم التستر الى اقسام متعددة باعتبارات مختلفة^(١) باعتبار المتستر ، والمتستر عليه ، والمستور محل التستر، والباعث ، والمصلحة أو المفسدة المترتبة على التستر ، وقوتها وضعفها ، ونوع الجريمة ، والحكم والوقت ، وصاحب الحق ، وكل قسم يتضمن انواعا عديدة للتستر .

المطلب الاول : اعتبارات التستر.

الفرع الاول : التستر باعتبار المتستر .

ينقسم التستر باعتبارات المتستر الى ثلاث أنواع : المجرم، آحاد الناس، والسلطة الامنية وفيما يلي بيان ذلك:

اولا : المجرم .

أي المتستر هو نفسه المتستر عليه ، وهو من يرتكب المحذور أو الجريمة المعاقب عليها في الدنيا ، ثم يتستر على نفسه بإخفاء شخصه وإخفاء اثار الجريمة أو بإخفاء احد الامرين ، وهذا هو الاصل ، حيث ان المجرم يواقع المحذور و الجريمة مختفيا ، ثم يزيل اثار الجريمة ويخفي نفسه حتى لا يُقبض عليه فلا يعاقب .

ثانيا : آحاد الناس .

هم عموم الافراد، وعامة الناس ، ماعدا مرتكب الجريمة ، وما عدا من يمثل السلطات الامنية والقضائية . فمن علم عن طريق الرؤية أو الاخبار ، بان شخصا ارتكب جريمة معينة ، كأن يرى السارق يسرق ، أو الزاني يزني ، أو القاتل يقتل ، أو اخبره بذلك ثقة ، فلم يبلغ الجهات الامنية بحدوث جريمة ومرتكبها ، وستره قصدا ، فهو متستر ، وهو من عموم افراد الامة وهذا هو الاكثر في التستر وقد يكون هذا التستر مطلوبا اذا كانت الجريمة مضت وانتهت وكانت العقوبة فيها حقا لله تعالى ، والمجرم لم يكن مجاهرا^(٢)

(١) أسعد محمد سعيد الصاغر جي ، التستر على اصحاب المعاصي ، ط١ ، دار القبلة ، ١٤١٦هـ ، ص ١٠-٢٣

(٢) محمد رواس قلعجي ، موسوعة فقه ابن مسعود ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٨ .

ثالثا : السلطات الامنية .

هي الجهات المعنية بالأمن في الدولة وعلى رأسها الحاكم والامام ، ثم نائبه ، والقاضي ، ، والشرطة ، وغيرهم من عينوا لإقامة الامن ودفع الفساد في البلاد ، فلو ارتكبت الجريمة ثم بلغ امرها الى السلطات المختصة والقاضي وثبت لديه اما بإقرار المجرم بجريمته (الاعتراف) أو بالبينة على فعله ،فتستر عليه القاضي او الحاكم بإخفاء امره ،او إخفاء ما يثبت معصيته ، وذلك لمصلحة يراها ، فاذا كانت المعصية توجب حدا ، فلا يجوز له التستر عليه والعفو عنه^(١) وان كانت المعصية لا توجب حدا ، بل فيها تعزيز ومرتكبها من ذوي الهيئات و المروءات فرأى المصلحة في ستره ، ولم يعاقبه فله ذلك ، وهو تستر من قبل القاضي ومن في حكمه وهذا نوع من تستر السلطة القضائية .

اما التستر من السلطة الامنية ، ما اذا رأى رجل شرطة شخصا يسرق أو يشرب الخمر فلم يمنعه من الجريمة او لم يقبض عليه بل اخفى امره قصدا فهذا تستر ممن يمثل الجهة المعنية بالأمن وتقصير في اداء واجبه .

الفرع الثاني : انواع التستر باعتبار المتستر عليه .

المتستر عليه ، من يتعرض للملاحقة لإيقاع العقوبة عليه ممن ارتكب الجريمة او الفعل المحظور ، أو يتعرض لوقوع الجناية به ، وينقسم التستر باعتبار النظر اله الى اربع اقسام ، لكونه اما من ذوي الهيئات او مستور الحال او المشتتهر بفسقه والمجاهر بجريمته ، او مهددا بخطر و ظلم .

اولا: ذوو الهيئات .

قد يكون المتستر عليه من ذوي الهيئات ، وهم الذين يعرفون بالصلاح والتقوى، ورفعة القدر والمروءة، والاخلاق الحسنة ولا يقع منهم الشر والفساد والمعاصي عموما ، قد تنزل بأحدهم القدم فيرتكب معصية يترتب عليها عقوبة دنيوية ، ويتوب الى الله تعالى ويندم على وقوع الزلة ولا ينتشر امره ، فممن علم

(١) حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١ .

بذلك منه يستتره ويخفي امره ولا يبلغ الجهات المسؤولة ولا يرفع قضية الى القضاء ، فهذا تستر على ذوي الهيئات^(١) .

ثانيا: مستور الحال .

وهم مجهول الحال حيث انه لم يشتهر بالصلاح والتقوى والمروءة ، ولم يشتهر بالفسق والفجور والوقوع في المعاصي ، وقد يقع في معصية كشراب الخمر مرة او مرارا متسترا متخوفا متندما عليه تائبا الى الله تعالى من غير اشاعة المعصية والتهتك بها و المجاهرة بها ، فممن علم بإمره ، ثم ستر عليه ولم يبلغ عنه كان تستره على مستور الحال ، غير معروف بالفساد من عموم الناس^(٢)

ثالثا: الفاسق .

وهو من يشتهر بالشر والفساد وارتكاب المعاصي ، واشاعاتها والتهتك بها ولا يبالي ان يطلع الناس عليه او لا ، بل قد يفتخر بجريمته ويدعو اليها ويجاهر بها ، مثل قطاع الطرق الذين يجاهرون بمعاصيهم ويكررونها قصدا والمدمنين على المسكرات ، ومشاهدي الزور ، وكذلك من يعتاد الزنا ونحوهم فإخفاء أشخاصهم أو اخفاء جرائمهم او ازالة اثارها ، أو عدم التبليغ عنهم يعتبر تستر على فسقة مجاهرين بمعاصيهم ممن ليسوا بمحل التستر^(٣)

(١) خليل محمد نصار ، العقوبة بالتشهير ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية ، العدد ١٥ ، ص ١٤٩ .
(٢) المبار كفوري ، تحققة الاحوذى ، ج ٤ ، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٥ هـ ، ص ٤ .
(٣) حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، مصدر سق ذكره ، ص ٧٣ .

المطلب الثاني : التستر باعتبار محله.

محل التستر ، موضوعه وهو ما يرو فيه التستر من جوانب الفقه وأبوابه وينقسم الى ثلاث انواع لكونه يرو فيه ثلاث ابواب من الفقه ، في العقوبات ، والمعاملات ، وفقه الاسرة .

الفرع الاول : التستر في العقوبات والمعاملات .

اولا : العقوبات .

يعني التستر على شخص ارتكب فعلا محظور تترتب عليه عقوبة دنيوية ثم يتنوع الى ثلاث اقسام نظرا للفعل المحظور ، والجريمة المترتبة ، نظر لتقدير الشارع العقوبات المستحقة ، وعدم تقديره لها ، فقد يكون في الجنایات ، وقد يكون في الحدود وقد يكون في التعزيرات .

أ- في الجنایات .

وهو ستر جرائم التعدي على الابدان من النفس فما دونها ، مما يوجب القصاص أو الدية ، كالقتل وقطع الطرف ونحوها بغير حق ، فمن كتم جريمة القتل أو قطع الطرف أو اخفى الجاني ، كان تستره واقعا في نوع معين من الجرائم وهي الجنایات (١)

ب - التستر في الحدود .

وهو ستر الجرائم الموجبة حدا من الحدود المقدره شرعا أو اخفاء مرتكبيها ، مثل حد الزنا ، والذف ، وحد شرب الخمر ، وحد السرقة ، والردة (٢) فالتستر على الزاني ، أو السارق ، او قاطع الطريق وغيرها تستر ف الجرائم الموجبة للحدود ، وهي باب معين من ابواب العقوبات في الفقه الاسلامي .

(١) الحجاوي ، الاقناع ، تحقيق عبدالله التركي ، ط١ ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨ هـ ، ص٨٥ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية المختار ، مصدر سبق ذكره ، ص٤ .

ج - التستر في التعزيرات .

والمقصود به ستر الجرائم التي تكون العقوبة فيها تعزيرا ، هي عقوبة غير مقدرة شرعا ومن هذه الجرائم مثلا السرقة دون نصاب ، او من غير حرز ، والتزوير ، والغش في المعاملات ونحو ذلك مما تترتب عليه عقوبة تعزيرية ومن ستر هؤلاء او اخفى افعالها قصدا ، كان تستره في نوع معين من الجرائم وهي التي يستحق مرتكبها عقوبة تعزيرية .

ثانيا : المعاملات .

وهناك التستر في المعاملات الذي يبحث عنه في البيوع والعقود وما يتعلق بها من معاملات يرو فيها التستر ، كالتستر على من يقوم بالغش والتدليس وتطيف الكيل والوزن في البيوع في الاسواق ، فمن علم ان شخصا يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا ، أو زانيا أو شاريا للخمر أو نحو ذلك ولم يخبره بذلك قصدا أو علم من البائع انه يعتاد الغش والتعزير في تعامله ولم يبلغ عنه ، كان هذا منه تسترا في المعاملات ، ومن ذلك ايضا التستر على العمال المخالفين لأنظمة الدولة ، والتستر التجاري يتمكن شخص من مزلة التجارة بطريقة غير مسموحة نظاماً ، اضافة الى التستر في فقه الاسرة التي تدخل في مسائل مثلا النكاح وما يتعلق بالأسرة من امور يتعمد كتمانها قصدا ، ويترتب عليه الضرر ، ككتمان النكاح أو الصداق ونحوها من ذلك مثلا الشخص الوسيط بين الخطيبين أو المستشار في الخطبة علم عيبا معيناً ولم يخبر الخاطب او المخطوبة قصدا ، أو اتفاق الزوجان مع الشهود على كتمان النكاح او كتمن الطيبية على حمل المعتدة قصدا فهذا ونحوها تستر في فقه الاسرة (1)

الفرع الثاني: التستر باعتبار الباعث وقوة المصلحة .

ينقسم التستر من حيث النظر في الباعث عليه الى ثلاث أنواع لأنه اما ان يكون السبب الدافع اليه هو الاجرام، أو قصد الوقاية ، أو الطمع في الثروة والمال .

اولا : تستر اجرامي ، هو كل تستر على جريمة لقصد الاغتداء على المصالح الشرعية التي هي

(1) حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٨ .

الضرورات، من الدين ، والانفس ، والاعراض ، والاموال ، والعقول ويسبب الاخلال في حفظها ^(١) وذلك لأجل زعزعة امن البلد ونشر الفساد والرعب في المجتمع وارباك الجهات الامنية .

ثانيا : تستر وقائي ، وهو كل تستر تكون الغاية منه وقاية وهي تأتي من وجوه .

فقد تكون الوقاية بمنع وقوع الجريمة ، مثل ستر المظلوم من الظالم ، وقد تكون وقاية المجتمع الاسلامي من عن الرذيلة وصيانتته من انتشار الجريمة وشيوع الفاحشة فيه بالتستر على المعاصي وكتمان الجرائم عفاً لصاحب المعاصي وطهرا لمجتمعاتهم مالم يترتب على ذلك ضياع حق الغير ، كمن شرب الخمر او زنى مثلاً وقعت منه الزلة فكتمها ولم يكشفها دفعاً للفضيحة واينثار للتستر كان بباعث الوقاية ، وقد تكون الوقاية باتخاذ المجرم من العقوبة المترتبة على جريمته في الدنيا وتخليصه من حق واجب عليه فهذا التستر لأجل الوقاية من عقوبة او اداء حق .

ثالثاً : تستر مالي ، وهو تستر لأجل الطمع في المال وحصول الكسب الو السارق أو نحوهما ويخفيها أو يكتم الشهادة عليهما مقابل المال يأخذه من مرتكب الجريمة لأجل ستره عليه وان لم يؤده هذا المال كشف عن امره ^(٢) ومن التستر المالي التستر التجاري وهو سماح المواطن بمزاولة الاعمال التجارية بطريقة غير نظامية.

رابعاً: التستر باعتبار قوة المصلحة .

وقصد الشارع المحافظة على المصالح المعتبرة وهي الدين والنفوس والعقل والنسل والمال وحفظها يأتي بمنع الاعتداء عليها ودرء الاختلال أو المتوقع منها ويقع حفظها في ثلاث مراتب لاختلاف المصلحة قوة وضعفا مرتبة الضرورات ، ومرتبة الحاجات ، او مرتبة التحسينات ^(٣)

وقد يكون في التستر تقويت هذه المصالح ، والاعتداء عليها ، وقد يكون فيه حفظها احياناً ، فيحصل التستر

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ضبط وتفصيل محمد عبدالله دراز ، دار المعرفة ، ص ١٠ ،

(٢) ينظر ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ، مع المقنع والانصاف ، ج ٢٨ ، تحقيق عبدالله التركي ، ط ١ ، دار هجر ، ص ٣٥٤ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠

في مراتب المصلحة الثلاث لذا ينقسم التستر من حيث قوة المصلحة الى ثلاثة انواع .

أ- المصلحة الضرورية : وهي اقوى المراتب ولا بد منها ، ولا يمكن قيام مصالح الدين والدنيا بدونها ومثالها حفظ النفس فشرع القصاص لدرء الاعتداء عليها ، وحفظ المال ، فشرع حد السرقة لحفظه من السراق^(١) وهكذا فمن تستر على قاتل عمدا ، او سارق او زنديق داع الى بدعته المكفرة قد أخل بضرورية من الضروريات من حفظ نفس ، او مال ، او عقيدة .

ب - المصلحة الحاجية : وهي التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ، ويكون في فقدانها حرج وضيق ، مع امكان قيام مصلحة موضوع الامر بمشقة ولا يحصل الفساد بفقدها كما يحصل في الضرورية كالشهادة في البيع أو في النكاح للأثبات عند النزاع والغش في المعاملات ونحوها فانه لا يترتب عليها وجودها أو فقدانها اصلا ولكن يفتقر اليها لرفع الحرج والمشقة .

فمن تستر على من قام بالغش في المعاملات أو تستر على مبتدع الى بدعته غير المكفرة كان تستره في الاخلال بمصلحة حاجية^(٢) .

ج - المصلحة التحسينية : وهي التي لا تؤثر في تعطيل اصل المصلحة أو الحرج والضيق منها ، وانما تؤثر في الحسن أو الشين والقبح^(٣) فيكون الأمر معها حسنا لائقا ، وبدونها شائنا مهينا ، كإعلان النكاح ، أو شهادة في النكاح لقصد الاعلان ومنع الخدع في المعاملات ، ففي كتمان النكاح ، وكتمان عيب في احد الخاطبين تشين معه العشرة كالكلف مثلا ، والتستر على من يخدع الناس في التعامل وعلى مبتدع غير داع اخلال بمصلحة تحسينية .

وبهذا يتضح لنا ان التستر باعتباره قوة المصلحة وضعفها ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ، وتظهر فائدة هذا التقسيم في ترتيب الاحكام على التستر وآثاره ، اذا يختلف الحكم باختلاف المصلحة قوة وضعفا .

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠ .

(٢) حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٤ .

(٣) الشاطبي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

المبحث الثالث : أسباب التستر

وهي البواعث والدوافع التي تدفع الشخص الى ارتكاب التستر وتؤديه الى القيام له وهي تعرف بالتتابع والاستقرار .

المطلب الاول : أسباب تقسيمات التستر

الفرع الاول :- الاسباب الاجرامية والوقائية .

اولا:- الاسباب الاجرامية .

١- زعزعة الامن وأثارة الفتن ، من الاشخاص من يتصف بالشر ويتربى على انمائه ونشره ، ويسعى في الارض بالفساد فلا يعجبه أمن المجتمع ، واستقرار البلاد ، وانما تكون رغبته قذف الرعب والخوف في قلوب الناس ، فيستر المجرمين الذين يرتكبون الجرائم من قطع الطرق ، وسرقة الأموال ونهبها ، وقتل النفوس ، وهتك الاعراض ، فخفيهم ، ويخفي أخبارهم ، بل وقد يتفق معهم على التستر عليهم وعلى اثارها جرائمهم ، بقصد استشارة الرأي العام و زعزعة الامن ، واثارة الفتن وبالتالي ارباك الجهات الامنية واشغالها والسعي لفقد الثقة فيها (١)

٢- الكيد للإسلام والمسلمين ، يقوم البعض بالتستر على الجناة والمجرمين في بلد اسلامي بغاية النيل من الاسلام ، وتشويه سمعته ، واثارة الشبهة حول حقائقه ، بحيث تكثر الجرائم ، وتهدد الحقوق ، وتعطل الحدود نتيجة هذا التستر ، فيتخذ المتستر وامثاله وسيلة لاتهام الشريعة الاسلامية الغراء بعدم صلاحيتها لمتطلبات العصر الحاضر .

٣- تشفي الغيظ والانتقام ، ويتستر الشخص تشفيا لغيظه وانتقاما لنفسه ، لأنه يترتب على ارتكاب الجريمة حقوق لمن وقعت عليه الجناية وتكون بين التستر وبين صاحب الحق عداوة وضغينة ، فيجد الفرصة لشفاء

(١) حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٩ .

غيضه وهو يعلم الجاني ، ولكنه يستتره لأجل الحاق الضرر بصاحب الحق واهدار حقه كما تكون لديه شهادة فيكتمها حتى يضيع الحق انتقاما لنفسه من صاحب الحق وهذا عكس التشهير وكشف التستر عن زلات شخص ارضاء لضغينة بينهما وشفاء للغیظ وانتقاما من عدوه لنفسه (١) .

ثانيا :- الاسباب الوقائية .

وهي الاسباب والدواعي التي تدفع الشخص الى القيام بالتستر لغرض الوقاية من وقوع الظلم والعدوان وحدوث الجناية ، ووقاية المجتمع من الفساد او وقاية المجرم من العقوبة واهم هذه الاسباب ما يلي :

١- الرغبة في وقاية المجرم من العقوبة .

رتب الشارع على الجرائم عقوبة في الدنيا ، يستحقها مرتكب الجريمة ، فمن الطبيعي ان يبادر الى سترها ومحو اثاره ، ويحاول الهرب والاختفاء ، وقد يساعده غيره في ستره وهربه ، وذلك بدافع الرغبة في وقاية من العقوبة التي يستحقها ومحاولة تخليصه من ايقاعه عليه سواء كانت الجريمة المتستر على مرتكبها مما يترتب عليها حق للأدمي ، كالقتل بغير حق ، ام كانت ما يترتب عليه حق الله تعالى كحد شرب الخمر (٢) فالرغبة في افلات المجرم من العقوبة هي السبب الدافع الى هذا التستر وهو سبب وقائي بالنسبة للجاني ، اما اذا كانت العقوبة حد الله تعالى فلا يجوز التستر فبه بعد بلوغ الامام أو نائبه ، كما لا يجوز فيه الشفاعة حينئذ (٣) ثم ان التستر على الجرائم واصحابه قد يشجعهم ويزيدهم فسادا اذا عرفوا انهم بمنجى من العقوبة لعدم انكشاف امرهم ، فلذا يمنع من التستر عليهم لانهم اذا غلب على ظنهم ان امرهم مكشوف وسينالهم العقاب حتما فان ذلك سيصرفهم عن الاجرام أو يقلل من ذلك .

٢- التهديد والخوف ، وقد يقوم الشخص بالتستر على الجريمة أو مرتكبها بسبب الخوف والتهديد الذي يتلقاه من المجرم أو عصابته ، بحيث يرى المرء جريمة ترتكب ويعلم شخص المجرم ، ويعرف مكانه ، لكنه يستتر عليه ، ويخفي أمره ، ولا يخبر به احد ولا يبلغ الجهات الامنية المعنية بذلك ، وقاية لنفسه من وقوع الاعتداء

(١) محمد الاشقر ، افشاء السر في الشريعة الاسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦ .

(٢) محمد الاشقر ، مصدر سابق ، ص ٢٩

(٣) ابن عابدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤

الذي هدده به المجرم او جماعته من القتل او الضرب الشديد او هناك العرض ويغلب على ظنه قدرة من هدده بايقاع ما هدد به ان كشف أمره ، ولم يستر عليه على جريمته ان هذا التستر كان بسبب الاكراه ، والمكره على التستر كالمكره على ارتكاب الجريمة فاذا كان الاكراه عذرا مسقطا للمسؤولية عن المجرم المكره ، كان الاكراه على التستر عذرا مسقطا للمسؤولية عن المتستر ، واذا لم يكن الاكراه عذرا مسقطا للعقوبة عن المجرم المكره ، لم يكن الاكراه على التستر عذرا مسقطا للعقوبة على المتستر^(١).

٣- الوقاية من وقوع الجريمة ، قد يكون السبب الباعث على التستر نصرة المظلوم ووقايته من عدوان الظالم الذي يريد قتله أو الاعتداد عليه بغير حق ، او يريد اخذ ماله او اتلافه ظلماً ، او يقصد هناك عرضه ، فيقوم المتستر بإخفائه والتستر عليه ، او على ماله ، او عرضه ، وكتمان المعلومات عنه دفاعا عن النفس والمال والعرض ، وكفأ لعدوان الظالم ، فهذا السبب وقائي ، لأنه يهدف الى منع حدوث الجريمة وهو مطلوب شرعا^(٢).

٤- تحقيق المطلوب الشرعي بالتستر .

صيانة المجتمع من انتشار الجرائم ، واخلاء الارض من المعاصي والفواحش من مطلوب الشارع في تشريع الاحكام ، ومن هنا شرعت العقوبات للزجر والردع^(٣) وقد يتحقق بالتستر على الجرائم ومرتكبيها ان لم يكن فيها حق للأدمي وكان فاعلها غير معروف بالأذى والفساد ، لان اختفاء الجرائم وزوالها يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس نقيا طاهرا عفيفا ، وهذا من شأنه يجعل الاثيم ينزوي ولا يظهر لأنه ربما كان يخشى ان يعرف امره فيعاقب ويترتب عليه تحقير وتحطيم الروابط الاسرية والعلاقات الاجتماعية فلعله يتوب ولا يعود الى ما قارفه ، او يتستر منه ، ويحصل به مقصد الشارع اما اذا هناك ستره وخف عليه امر المعاصي ، و اجترأ واقدم ، واتخذ له من ذلك عليه فيعسر عليه بعدها النزاع عنها^(٤)

(١) حافظ محمد أنور ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٧ .

(٢) الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ص ٩٠-٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣

(٤) ينظر : الحلبي ، المناهج في شعب الايمان ، ج ٣ ، تحقيق حلمي محمد فوده ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣ .

فالسبب الدافع لهذا التستر وقاية المجتمع وصيانتة من انتشار المعاصي والجرائم وتطهير الارض منها ، وهو مطلوب شرعا ،وقد توعد الله تعالى بعذاب اليم من قصد اشاعة الفواحش بقوله تعالى ((أن الذين يحبون أن تُشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والخرة))^(١) .

الفرع الثاني :- الاسباب المادية والاجتماعية .

اولا : الاسباب المادية .

وهي الاسباب والدواعي التي تدفع الشخص الى القيام بالتستر رغبة في كسب المال أو قصد التخلص من اداء الحق الواجب في المال ومن اهم هذه الاسباب ما يلي :

١- الطمع في الكسب المادي .

قد يكون التستر لأجل الحصول على المال ، بان يكون اتفاق سري بين المتستر والمتستر عليه على اخفاء المتستر عليه وكتمان امره ، مقابل مبلغ من المال ، كمن يستتر قطاع الطرق على ان يأخذ منه نصيبا من المال ، كما قد يعلم الشخص جريمة من قتل أو سرقة و نحوها ، ويعرف مرتكبها او مكان اختفائه فيستتر عليه وعلى جريمته ، فالسبب الدافع لهذا التستر هو الطمع في الكسب المادي وهو دافع محظور لأنه ليس من الطرق المشروعة لكسب المال وانما هو من اكل اموال بالباطل وقد قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم))^(٢) ولأنه من المتعاون على الاثم والعدوان ، لما فيه من تشجيع للعصاة على .

١- استمرارهم على عصيانهم ، وضياع الحق .

ب - مقصد التخلص من اداء حق المالي .

قد يقع التستر لأجل التخلص من التكاليف والواجبات المالية من زكاة شرعية ورسوم وضرائب رسمية التي تجب في المال ويجب دفعها الى ولي الامر ولكن بعض ضعفاء الايمان وسيئي الاخلاق لا يريد اداء هذا الحق

(١) سورة النور : الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

المالي الواجب عليه ، وتحول له نفسه التحايل في التهرب منه (١)

ثانيا : الاسباب الاجتماعية .

هي الدوافع الاجتماعية للتستر من وجود العلاقات والروابط الاجتماعية والعواطف والظروف الانسانية وحاجات الناس في مجتمعهم ومن اهم هذه الاسباب ما يلي :

١ - الروابط الاجتماعية :- تعتبر الروابط الاجتماعية من الاسباب الدافعة للتستر ، وتختلف قوة وضعفا من مجتمع لآخر ،ومن شخص لآخر ، ومن اهم هذه الروابط ، رابطة القرابة ، كقرابة الرحم من الابوة والنبوة والاخوة والعمومة ونحوها وقرابة المصاهرة والصدقة والمحبة والزمانة ، والعمل^(٢) فقد يقوم الشخص بالتستر على مرتكب المعصية او غيره لأنه ابوه ، او ابنه ، او اخوه ... الخ وهذا سبب اجتماعي لما يتضمن من العلاقات الاجتماعية بين المتستر والمتستر عليه ، وهو منهي عنه ، اذا يترتب عليه أمر محظور من ابطال الحق أو حقاق الباطل^(٣) .

٢ - نقص الوعي وقلة الادراك بأثارة التستر :- من الاسباب التي تؤدي الى التستر و أنتشاره نقص الوعي وقلة الادراك عند بعض الناس المتسترين مما يترتب عليه من اثار ضارة للحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية^(٤) وهو لا يدرك ما يترتب على تستره من المفاسد من تفويت امن البلاد واهدار حقوق الناس وفسل خطط التنمية التي لا تتم لتأثير الحركة المالية التجارية بسبب هذا التستر او ما يسمى بالتستر التجاري ويمكن ان يعالج هذا الامر بنشر الوعي الديني والخلقي والاجتماعي عن طريق وسائل الاعلام المتنوعة .

٣ - الحاجة الاجتماعية :- حاجة الناس من شؤونهم الضرورية والخفيفة كإصلاح في المنزل من بناء او كهرباء قد تدفع الى التستر على العمالة غير النظامية .

(١) محمد الاشقر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠ .

(٢) عبد الفتاح المسني ، حلول مقترحه للحد من ظاهرة التستر ، المجلة العربية ، العدد ١٥٥ ، ١٤١٠ هـ ، ص ٦٢ .

(٣) حافظ محمد أنور ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٤ .

(٤) عبد الفتاح المسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢ .

المطلب الثاني : أثار التستر.

الفرع الاول : أثار التستر الممنوع .

تترتب على التستر الممنوع اثار سيئة كثيرة واضرار كبيرة ، واطفاء جسيمة دينية ، وأمنية ، وخلقية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وقد تكون عامة او خاصة ومن اهمها :

١ - التستر على الجريمة والمجرم يكون بالإخفاء والكتمان قصدا ، كذلك الايواء يحصل فيه التستر احيانا ، ويترتب على ذلك خطر عظيم وهو عدم امكان اثبات هذه الجرائم والحقوق المترتبة عليها ، أو صعوبة اثباتها، فلذا يمنع التستر والايواء .

٢ - اهدار الحقوق العامة والخاصة ، البدنية او المالية ، او المعنوية ، كالقصاص والدية ، وضمان المتلفات ، والاموال المأخوذة بطرق غير مشروعة ، ويتضرر بذلك صاحب الحق .

٣ - تعطيل الحدود الشرعية .

٤- يترتب على التستر والايواء عدم معاقبة المجرم ، مما يكون سبب في كثرة الجرائم وانتشارها ، لأن الجاني عندما يرى أنه لا يعرف ، ولا يعاقب ، يستمر في جريمته و يتمادى في غيه .

٥ - انتشار الفساد العام ، وشيوع الفوضى ، وكثرة الظلم وانتشار الفواحش وأعمال الرذيلة ^(١) .

٦ - نشر البدع والخرافات والامور المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة ، ولا سيما التستر والايواء في الامور العقدية فان من اسباب تشجيع اهل الاهواء وارباب البدع ، واصحاب الافكار المضلة على اضلال المسلمين الضعفاء والتشكيك في امور دينهم ، ونشر بدعهم الاعتقادية والقولية والفعلية فاذا منع التستر على امثالهم وايواؤهم حفظا للدين وهو من اعظم مقاصد الخلق .

٧ - في التستر والايواء ابطال لحقوق الاخرين واضرار بهم وينتج عن ذلك التباغض والتنافر بين افراد

(١) حافظ محمد أنور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠٩ .

المجتمع ، فتننتشر الاخلاق الفاسدة والعادات السيئة ، من كذب وزور ، وتزوير ، وخداع ، وتحايل ، وتقل الاخلاق الفاضلة من صدق وتعاون على الخير .

٨ - فقدان الامن والاستقرار ، واضعاف السلطة واستبدال نعمة الامن والرخاء بالخوف والجوع .

الفرع الثاني : آثار التستر المشروع .

هناك آثار كثيرة حسنة ، ونتائج طيبة تترتب على التستر المشروع من اهمها :

١- انها وقاية للمظلوم ، ومنع الظلم ، وبذلك يقل الاجرام ، ويضعف الافساد ويفقد الشر معانيه ، وفيه نصره للمظلوم بوقايته من الظلم وضرب على يدي الظالم بمنعه من الظلم ومنع حدوث المنكر ورفع ، مما يكون سبب لجلب الخيرات ، ونزول البركات .

٢ - في الستر المشروع على المعاصي والزلات منع لإشاعة الفواحش وصيانة المجتمع من ظهور الاذى والفساد فيه ، وحفظ لعرض المسلم العاصي وعدم هتك ستره وعدم فضحه ، وبذلك تتدفع المنكرات الكثيرة وهو مطلوب بشرع من الحث على الستر^(١) .

٣ - وفي الستر المشروع صيانة المجتمع من ظهور التهم ، ومنع من تتبع اماكن الريب والشك والتجسس على المسلم .

٤ - وفيه ابقاء على ذوي الهيئات والذين لا يعرفون بالشر و الأذى هيئاتهم وسمعتهم الطيبة ، مما قد يدعوهم الى التوبة والرجوع الى الله ، والاجتهاد في الطاعات وترك المعاصي .

٥ - ومن آثار التستر المشروع ظهور المجتمع الاسلامي نقيا تقيا و صانته عن الشر والفساد ، ورد كيد اعداء المسلمين في اشاعة الفواحش فهم وفيه تقليل ارتكاب المعاصي ، لان ستر المعاصي يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس طاهر عفيفا وهذا من شأنه ان يجعل الاثيم ينزوي ولا يظهر ويختفي ولا يبين .

(١) حافظ محمد أنور ، المصدر نفسه ، ص ٤١١ .

٦ - التستر بقصد العفو والابراء ، والايواء بقصد الاصلاح بين الخصمين يترك اثار طيبا في نفوس الناس ، ولا سيم في نفس الخصم ،حيث يعود الى حياة طبيعية ، وعلاقة عادية مع خصمه ، ويراجع نفسه فيشكر العافي والمصلح ويترك العصيان ، ويبتعد عن التعدي .

٧ - تسود روح المحبة و الألفة ، وتنتشر الاخلاق الفاضلة ، ويظهر التعاون على البر والتقوى والتناصر على الخير بين افراد المجتمع ، وينتفي التباعد والتنافر ، وتزول الشحناء ، ويغيب التعاون على الظلم والتعدي ويتحقق الامن والاستقرار ويزداد الرخاء (١) .

(١) حافظ محمد أنور ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١٢ .

الخاتمة

وفي نهاية البحث استعرض اهم النتائج المستنبطة منه واتبعتها بعض التوصيات .

اولا : النتائج

- ١- زيادة الايمان واليقين بكمال الشريعة الاسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل قوم وانها تقوم على اسس ثابتة وضوابط محددة مع اتسامها بالمرونة ومراعاة ظروف الفرد والمجتمع .
- ٢- مقصد الشارع الحكيم في التشريع جلب المصالح ودرء الفساد وحفظ مقاصد الخلق بالترغيب اولاً ، والترهيب ثانياً فلذا شرع التستر في احوال ومنع في أخرى .
- ٣- الشريعة الاسلامية تسعى للقضاء على الجريمة مهما بلغت وذلك بمنع حدوثها والوقاية منها ، وقطع دابر الشر بما يروع المفسدين ويزجر المجرمين .
- ٤- شراء الفقه الاسلامي وغناه بالمادة العلمية التي تفي بجميع متطلبات الحياة وتبني احكام المسائل المستجدة .
- ٥- ان للتستر اركان لا بد من قيامها لقيام الفعل تتعلق بالمتستر والمتستر عليه وفعل التستر .
- ٦- دراسة أنواع التستر واسبابه توضح مفهومه وحقيقته وتساعد على معرفة احكامه .

ثانيا : التوصيات .

- ١- ضرورة منع الاسباب والوسائل المؤدية الى التستر والايواء ، ومنع الظلم وتحقيق العدل والانصاف بين جميع افراد المجتمع .
- ٢- ضرورة الحث على مراقبة الله سبحانه في السر والعلن والرجوع اليه .
- ٣- نشر الوعي والادراك بأثار التستر والشعور بالمسؤولية وذلك بتفعيل دور الاعلام ونشر ما يصلح ومنع ما يفسد واهتمام العلماء والدعاة بذلك من خلال الدروس المحاضرات والخطب .

المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

- ١- ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، ط٤ ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ٢- المعجم الوسيط ، اشراف عبد السلام هارون ، جمع اللغة العربية ، ط١ ، .
- ٣- الزركشي ، المنشور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق احمد ، ط١ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤- القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج٦ .
- ٥- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١٠ .
- ٦- الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٧- ابن القيم ، بدائع الفوائد ، تحقيق بشير محمد عون ، ط١ ، مكتبة المؤيد ، الرياض .
- ٨- المرغيناني ، الهداية مع شرح القدير .
- ٩- ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٦ ، تحقيق علي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- ١٠- اسعد محمد سعيد الصاغر جي ، الستر على اصحاب المعاصي ، ط١ ، دار القبلة ، ١٤١٦ هـ .
- ١١- الحجاوي ، ج٢ ، ط١ ، دار هجر ، السعودية ، ١٤١٨ هـ .
- ١٢- الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، دار المعرفة .
- ١٣- ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ، ج٢٨ ، ط١ ، دار هجر .
- ١٤- حافظ محمد أنور ، التستر والايواء في الفقه الاسلامي ، كنوز اشبيليا ، باكستان ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً : البحوث

- ١- أحمد الجندي ، سر المهنة الطبية ، مجمل مجمع الفقه الاسلامي ، العدد ٨ ، ج ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢- خليل محمد نصار ، العقوبة بالتشهير ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية ، العدد ١٥ .
- ٣- محمد سلمان الأشقر ، افشاء السر في الشريعة الاسلامية ، مجمل مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثامن ، ج ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- ٤- عبد المنصف محمود عبد الفتاح ، كتمان الاسرار من الامانة ، مجمل الرسالة الاسلامية ، وزارة الاوقاف ، العراق ، العدد ١٧٨-١٧٩ .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
اهمية الموضوع وسبب اختياره	١
مشكلة البحث	٣
هيكلية البحث	٣
المبحث الاول: حقيقة التستر واسبابه (١١-٤)	
المطلب الاول تعريف التستر لغة واصطلاحا	٤
التستر لغة	٤
التستر اصطلاحا	٥
المطلب الثاني : اركان التستر	٨
الركن الاول : المتستر وشروطه	٨
الركن الثاني : المتستر عليه وشروطه	١٠
الركن الثالث : المستور وشروطه	١٠
الركن الرابع : فعل التستر وشروطه	١١
المبحث الثاني : أنواع التستر (١٨-١٢)	
المطلب الاول : اعتبارات التستر	١٢

الموضوع	الصفحة
التستر باعتبار المتستر	١٢
أنواع التستر باعتبار المتستر عليه	١٣
المطلب الثاني: التستر باعتبار محله	١٥
التستر في العقوبات والمعاملات	١٥
التستر باعتبار الباعث وقوة المصلحة	١٦
المبحث الثالث: أسباب التستر (١٩-٢٦)	
المطلب الأول: اسباب تقسيمات التستر	١٩
اولا: الاسباب الاجرامية والوقائية	١٩
ثانيا: الاسباب المادية والاجتماعية	٢٢
المطلب الثاني: آثار التستر	٢٤
آثار التستر الممنوع	٢٤
آثار التستر المشروع	٢٥
الخاتمة	
اولا: النتائج	٢٧
ثانيا: التوصيات	٢٧
فهرست المصادر والمراجع	٢٨
فهرست الموضوعات	٣٠